

أضواء البيان

@ 293 @ مراد ابن معين أحمد بن صالح هذا الذي هو أبو جعفر بن الطبري المصري وليس

كذلك كما جزم به ابن حبان . .

والطبقة الثانية في كلا الإسنادين : ابن وهب وهو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري ثقة حافظ عابد مشهور . .

والطبقة الثالثة من الإسنادين : يحيى بن أزهر وعبد الله بن لهيعة ويحيى بن أزهر البصري مولى قريش صدوق ، وعبد الله بن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه . والظاهر أن اعتضاد

أحدهما بالآخر لا يقل عن درجة الحسن . ويؤيد ذلك أن راوي الحديث ابن وهب ومعلوم أن رواية ابن وهب وابن المبارك عن ابن لهيعة أعدل من رواية غيرهما عنه . .

والطبقة الرابعة في الإسناد الأول : عمار بن سعد المرادي . وفي الإسناد الثاني الحجاج بن شداد وعمار بن سعد المرادي ثم السلهمي والحجاج بن شداد الصنعاني نزيل مصر كلاهما مقبول

كما قاله ابن حجر في التقريب ، واعتضاد أحدهما بالآخر لا يقل عن درجة الحسن . .

والطبقة الخامسة في كلا الإسنادين : أبو صالح الغفاري وهو سعيد بن عبد الرحمن وعداده في أهل مصر ، وهو ثقة . .

والطبقة السادسة في كليهما : أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، فالذي يظهر صلاحية

الحديث للاحتجاج ولكنه فيه علة خفية ذكرها ابن يونس ، وهي أن رواية أبي صالح الغفاري عن علي مرسله كما ذكره ابن حجر في التقريب . وقال البيهقي في السنن الكبرى (باب من كره

الصلاة في موضع الخسف والعذاب) أنبأ أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ، ثم ساق حديث أبي داود المذكور آنفاً بلفظه في المتن والإسنادين . ثم قال :

وروينا عن عبد الله بن أبي محل العمري قال : كنا مع علي بن أبي طالب فمر بنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى أجازه (وعن حجر الحضرمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :

(ما كنت لأصلي بأرض خسف إلا بها ثلاث مرات) . ثم قال البيهقي : وهذا النهي عن الصلاة

فيها إن ثبت مرفوعاً ليس لمعنى يرجع إلى الصلاة . فلو صلى فيها لم يعد ثم ساق البيهقي بعض روايات حديث ابن عمر الذي قدمنا عن البخاري ومسلم ثم قال : إن النبي صلى الله عليه

وسلم أحب الخروج من تلك المساكن ، وكره المقام فيها إلا باكياً فدخل في ذلك المقام

للصلاة وغيرها . اهـ .